الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مـادة التقنيـن الفقهـي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

(تخصص : الفقه المقارن والفقه المالكي وأصوله)

إعداد : الدكتور محمّد بلعليـاء

أستاذ محاضر بقسم العلوم الإسلامية

السنة الدراسية: 2020– 2021م

برنامج مادة التقنين الفقهي

المحاضرة الأولى: تعريف التقنين الفقهي وبعض المصطلحات المرتبطة به.

المحاضرة الثانية: تاريخ التقنين وتطوره وأهم الجهود المبذولة فيه.

المحاضرة الثالثة: مشروعية الإلزام في الفقه الإسلامي وحدوده.

المحاضرة الرابعة: علاقة تقنين الفقه الإسلامي بالقواعد والضوابط الفقهية.

المحاضرة الخامسة: حكم تقنين الفقه الإسلامي وآراء المعاصرين فيه.

المحاضرة السادسة: بواعث التقنين الفقهي ومبرراته.

المحاضرة السابعة: ضوابط التقنين الفقهي.

المصادر والمراجع الأساسيَّة والمساعدة :

- الأشقر، عمر: تاريخ الفقه الإسلاميّ (الأردن: دار النفائس، طبعة ثالثة، عام 1991)
- بدران، أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظريَّة الملكية والعقود (لبنان: دار النهضة العربية، بدون تاريخ الطبع).
- حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي حجازي (بيروت: دار الجيل، 1991)
- الزحيلي، وهبة: جهود تقنين الفقه الإسلامي (مصر: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى عام 1978)
- الزرقاء، مصطفى: المدخل إلى الفقه الإسلامي (سوريا: دار الفكر، طبعة عام 1968)
- طهماز، عبد الحميد: ميزات الشريعة الإسلاميَّة على القوانين الوضعيَّة (لبنان: دار القلم، 1991)
- عباس، حسني محمد: الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره (مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلاميّ، عدد 10 عام 1402هـ)..
- القرضاوي، يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكويت: دار القلم، طبعة عام 1985)
- القرضاوي، يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989)

المحاضرة الأولى:

تعريف التقنين الفقهي وبعض المصطلحات المرتبطة به.

للوقوف على ما يقصد به العلماء المعاصرون بالتقنين الفقهي أو تقنين أحكام الفقه الإسلامي وجب بيان معنى (التقنين) أولا ثم بيان معنى (الفقه) ثانيا، حتى يتم التوصل إلى المفهوم الصحيح للمركب الإضافي (التقنين الفقهي).

كما يتطلب هذا المدخل المفاهيمي بيان مساحات التماس بين مصطلح التقنين وبعض المصطلحات القريبة منه كالتدوين والتجميع والتشريع..

أولا: تعريف التقنين لغة واصطلاحا:

1.التقنين لغة: وردت كلمة (التقنين) في معاجم اللغة العربية القديمة بمعان كثيرة مغايرة وبعيدة عن الاستعمال الحديث لها في القواميس المعاصرة، ولهذا سنقتصر على المعاني القريبة للدلالة الحديثة.

فالتقنين في لغة العرب مشتق من الفعل الثلاثي (قَنَّنَ) والقِن هو العبد. قال ابن سيده: العبد: القِن الذي مُلك هو وأبواه[1]. والتقنين: مصدرٌ لِلَفْظِ (قَنَّنَ) بمعنى وَضع القوانين[2]، والقَوانِينُ: الأُصولُ، وقانونُ كلِّ شيء طريقُه ومقياسُه[3].

وقيل القانون هو: "القضية الكلية من حيث يُستخرج بها أحكامُ جزئياتِ المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا"[4]. أو هو: "أمرٌ كلي منطبق على جميع جزئياته التي يُتعرف أحكامُها منه"[5].

فكلمة (قانون) إذن دخيلة، أي ليست عربية الأصل[6]، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (**Kanon**)؛ التي تعني العصا المستقيمة، ويعبرون بها مجازا عن القاعدة أو المبدأ[7].

فمن الجائز أنها انتقلت إلى العربية بصيغة التفعيل (تقنين) للتعدية، وهو من أساليب تعريب الكلمات خاصة المحدثة منها[8].

وقد عرَّفت المعاجم الحديثة كلمة (قانون) بعد تعريبها واعتمادا على الترجمة الأجنبية بأنه: "اللفظ الدال على النظام المكتوب التي تعمل به الحكومة ويطبقه الشعب"[9]. أما عملية التقنين فهي: "وضع القواعد القانونية بواسطة سلطة مختصة من سلطات الدولة"[10].

يستخلص من هذا كلّه أن كلمة (قانون) –غير العربية– يقابلها من الألفاظ العربية: الأصل، المبدأ، الطريق، المقياس، القاعدة، النظام.. وقد استعملت لتدل على كل قاعدة يحمل اطرادها معنى الاستمرار والنظام، فيقال مثلا: قانون الجاذبية، وقانون الحساب وهكذا..

---

1 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى. 348/13، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. 36/ 20، 21.

2 المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة الإسكندرية. 2/ 763.

3تاج العروس، الزبيدي، 36/ 26، لسان العرب، ابن منظور، 13/ 348.

4الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت – 1419هـ – 1998م. 734.

5التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1405هـ، تح: إبراهيم الأبياري. 219.

6لسان العرب 348/13.

7 مدخل لدراسة علم القانون، نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، مؤسسة الوراق، 2008م. 139.

8تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، يحيى محمد عوض الخلايلة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية باكستان، 2001، 2002م. 16.

9معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م. 355.

10معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان بيروت 1982م. 241.

لذا نجد فقهاء الإسلام قد استعملوا كلمة (قانون) في مؤلفاتهم بمعنى القاعدة أو النظام الثابت، من ذلك قول الإمام القرطبي في تفسير قَوْله تَعَالَى: (بِما أَراكَ اللَّهُ) "مَعْنَاهُ: عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ، إِمَّا بِوَحْيٍ وَنَصٍّ، أَوْ بِنَظَرٍ جَارٍ عَلَى سُنَنِ الْوَحْيِ"[1]. وقول القاضي أبي يعلى الفراء في حق القاضي: "فإذا صح التقليد فَالَّذِي نُدِبَ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: حِفْظُ الْقَوَانِينِ، واستيفاء الحقوق.."[2].

2.التقنين اصطلاحا: عرّف بعدة تعريفات منها:

هو:" جمع الأحكام التشريعية التي تحكم النظم التي تكون فرعا معينا من فروع القانون في متن واحد، مع ترتيبها وتبويبها في نصوص تجعلها ميسرة التطبيق"[3].

وهو أيضا: "جمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة مرتبة ومبوبة"[4].

وبصفة أكثر دقة هو: " جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون – بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض– في مدونة (Code) واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون (Loi) تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عمّا إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون"[5].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1. **الفقه لغة:** هو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة[6]، وقيل فهم الأشياء الدقيقة، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه[7].
2. **الفقه اصطلاحا:** عُرِّف بتعريفات عديدة أهمّها:

- "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[8].
- "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[9].

وهذا التعريف الأخير هو المشهور المعتمد لدى العلماء المتأخرين، وذلك لاختصاصه بالأحكام الفرعية دون الأصولية، ولاتصاله بالأحكام العملية دون الاعتقادية والأخلاقية.

ثالثا: تعريف التقنين الفقهي كمركب إضافي:

عُرف التقنين الفقهي بتعريفات حديثة متعددة، نذكر أهمّها:

1. **تعريف طارق البشرى:**" تجميع الأحكام وتصنيفها، وترتيبها بترتيب منطقي علمي على هيئة مواد متتابعة"[10].

1الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة ط: الثانية، 1384هـ - 1964م. 5/ 376.

2الأحكام السلطانية أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م. 253.

3الموسوعة العربية الميسرة، شركة أبناء شريف الأنصاري بيروت، ط1، 1431هـ- 2010م. 1018.

4معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدوي، 241

5 تقنين الفقه الاسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، محمد زكي عبد البر. إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ط 2، 1407هـ- 1986م. 21

6القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. 1250.

7معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة. 3/ 49.

8المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ 1993م. 5.

9الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م. 28/1.

10الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، طارق البشرى. دار الشروق القاهرة، ط1 1996م. 15.

2. **تعريف جمال الدين عطية:** "اختيار رأي من الآراء الفقهية المتعددة يصدر به قانون ويصبح ملزما واجب الاتباع بالنسبة للأفراد وبالنسبة للمحاكم"[1].

3. **تعريف يوسف القرضاوي:**"صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القانونية الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية..، وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون"[2].

4. **تعريف وهبة الزحيلي:**"صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"[3]، وعرّف تقنين الفقه في موضع آخر بأنه: "صياغته في مواد مبسطة تيسيرا لرجوع القضاء إليه توحيدا لأحكام القضاة، وتسهيلا لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يُتقاضى على أساسه"[4].

5. **تعريف يحي محمد عوض الخلايلة:**"صياغة أحكام الشريعة الإسلامية القابلة للتقنين من قبل أهل الخبرة والاختصاص في صورة مواد متجانسة قابلة للتطبيق والتنفيذ، بصورة مُلزمة من الحاكم يسهل الرجوع إليها"[5].

بعد هذا العرض المفاهيمي يمكن تسجيل جملة من الملاحظات هي كالآتي:

أ/ يتجاذب تعريف التقنين الفقهي –باعتباره مركبا إضافيا– اتجاهين معاصرين[6]، أحدهما يرى تقييد عملية التقنين بمذهب فقهي واحد، تختاره الدولة ليجري قضاؤها عليه، كما فعلت الدولة العثمانية بالتزامها المذهب الحنفي في إصدار مجلة الأحكام العدلية، (ويمثل هذا الاتجاه التعريف الثاني)، واتجاه آخر لا يرى تقييد عملية التقنين بمذهب فقهي واحد، بل ينظر إلى الفقه الإسلامي كوحدة متكاملة وثروة تشريعية زاخرة[7]، (ويمثل هذا الاتجاه أغلب الفقهاء المعاصرين في تعريفهم الاصطلاحي للتقنين الفقهي).

ب/ اعتمدت بعض التعريفات على الركن الشكلي للتقنين من حيث الإشارة إلى مرحلة التجميع وطريقة الترتيب والتبويب..(يمثل هذا الاتجاه التعريف الأول) بينما اعتمدت باقي التعريفات على الركن الموضوعي القائم على بيان القواعد والمبادئ التي تزخر بها الأحكام الفقهية المنظمة للعلاقات المختلفة[8].

ج/ اتسمت بعض التعريفات بالعموم وعدم بيان نطاق التقنين الفقهي، ومدى تخصيص الأحكام المُقننة من الشريعة الإسلامية أم من الشرائع الوضعية (ويمثل هذا الاتجاه التعريف الأول والثالث)، كما أن بعضها لم يقيّد مجال التقنين أهو المعاملات أم العبادات؟ (ويمثل هذا الاتجاه التعريف الثاني)، بينما أحسنت باقي التعريفات في تحديد مجال التقنين بأنه قسم المعاملات فقط.

1مسألة تقنين الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، جمال الدين عطية، مقال منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد 12، السنة 1379هـ– 1977م. (https://almuslimalmuaser.org) .

2مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1414هـ– 1993م. 259.

3جهود تقنين الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة بيروت ط1. 26.

4 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الرابعة. 1/ 41.

5تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، يحي الخلايلة، 25.

6يفرّق الشيخ مصطفى الزرقا بين (تقنين الفقه) و (التقنين من الفقه) تفريقا دقيقا حيث أراد بالأول تقنين أحكام المذهب الفقهي الواحد، أما الثاني فيراد به استمداد الدولة تقنيناتها من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من سائر المجتهدين، أوالتخريج على قواعد الشريعة فيما يستجد من النوازل. انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق. ط2، 1425هـ– 2004م. 1/ 313، 314.

7حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، لعيايدة هاجر، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر 2016– 2017م. 28، 29، 30.

8تقنين الأحكام الشرعية ودوره في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية، بوكركب عبد المجيد وكيحل عز الدين، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 36، 37، 2014م. 233، 234.

د/ عبَّرت بعض التعريفات عن عملية التقنين بأنها "صياغة الأحكام الشرعية" (ويمثل هذا الاتجاه التعريف الخامس)، بينما فضلت بعض التعريفات عبارة "صياغة الأحكام الفقهية" (ويمثل هذا الاتجاه التعريف الثاني والرابع)، ولعل العبارة الثانية أدق وأصح استعمالا، لأن المقصود الفعلي من التقنين هو أحد أقسام الفقه وهو القسم الخاص بفقه المعاملات، أما أحكام الشريعة فهي الوحي الذي يشمل الأمور الاعتقادية والأخلاقية الغير قابلة للتقنين في عمومها[1].

هـ/ بالأخذ بهذه الاعتبارات وتفاديا للمآخذ المذكورة يمكن تعريف التقنين الفقهي بأنه:

" **صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، في عبارات آمرة يميّز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب**"[2].

فقد احتوى هذا التعريف على العناصر الأساسية التالية:

- الصياغة: وهي ميزة التقنين عن الفقه المدوّن.
- الترتيب والترقيم: وهي ميزة أخرى تجعل الرجوع للأحكام سهلا.
- الإلزام: للتمييز بين مجرد بيان الأحكام والإلزام بها.
- وحدة الموضوع: وهذا شأن القوانين التي تفصل عادة بين كل موضوع وآخر، ولا يمنع أن يكون مجموع هذه المواضيع يمثل تقنين الفقه الإسلامي[3].

رابعا: مصطلحات ذات صلة بالتقنين والقانون:

1.التدوين: في اللغة: بمعنى تقييد المتفرق، ثم اختص بالكتابة والجمع والترتيب، ودوَّن الكتب بمعنى جمعها، لِأَن جمع الْأَشْيَاء إدناء بَعْضهَا من بعض[4].

وفي **الاصطلاح القانوني:** يطلق ويراد به "كتابة مشاريع القوانين ومراجعتها تمهيدا لإصدارها"[5]. أو هو: "التجميع الرسمي للنصوص التشريعية المتفرقة والمتعلقة بفرع من فروع القانون"[6].

وبذلك يكون التدوين بمعنى (الكتابة والجمع) قد سبق التقنين بمراحل زمنية بعيدة[7]، بينما تبقى العلاقة بينهما تلازمية باعتبار أن هناك من يرى أن التدوين مرحلة أولية –قد تكون سابقة– من مراحل التقنين. وحينما نجد بعض الدراسات المعاصرة تستعمل التقنين مرادفا للتدوين يفضل البعض استخدام مصطلح (التدوين) بدل (التقنين)، لأن هذا الأخير مشتق من كلمة القانون وهي كلمة دخيلة كما سبقت الإشارة إلى ذلك في عنصر تعريف القانون، أما التدوين فقد استعمله

1الصياغة الفقهية، هيثم الرومي، 355، نظرات في تقنين الفقه الاسلامي، رافع القيسي 60.

2انظر: نظرات في تقنين الفقه الاسلامي تاريخه – فقهه– ضوابطه، رافع ليث سعود جاسم القيسي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2015م. 61، نقلا عن مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، شويش المحاميد، دار عمار الأردن.437.

3تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول بالشارقة، الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ.الموافق 11-12-2006/4/13هـ. 2، 3.

4تاج العروس، الزَّبيدي 35/35، الكليات، الكفوي. 452.

5نظرات في تقنين الفقه الاسلامي، رافع القيسي. 63.

6مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، عصمت عبد المجيد بكر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2014م. 65.

7من أشهر القوانين المدونة قديما: قانون حمورابي (1694 قبل الميلاد) وشريعة مانو الهندية (ق13 قبل الميلاد)، انظر: مشكلات التشريع، عصمت بكر 67، 68، 69.

العرب قديما وسمّوا به كل كتاب مجموع محصل من نثر أو شعر، من ذلك المدونة للإمام سحنون في الفقه المالكي، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية[1].

2.التجميع: في اللغة: هو المبالغة في الجمع، وهو ضمُّ المتفرق بعضه لبعض[2]، ولهذا كان لفظ التجميع يستخدم بمعنى (التقنين) في بدايات القرن التاسع عشر ميلادي إلى أن استقر الأمر في الثلاثينيات على استخدام التقنين للدلالة على معناه وصار غالبا في الاستعمال عليه[3].

وقد يكون التجميع عملية لاحقة بعد التدوين، بحيث يضم الأمور المتناسبة مضموما بعضها إلى بعض في ترتيب وتنسيق[4]، وربما استخدم للدلالة على بعض الأعمال الملازمة لعملية التقنين، كضم المواد المتعلقة بفرع من فروع القانون في نسق واحد، إلاّ أن هذا الإجراء يفتقد للطابع الإلزامي والإطار الشكلي للتقنين[5].

3.**التشريع**: **في اللغة** هو مصدر شرَّع، و شرَّعت الشَّيء إذا رفعته جدًّا[6].

وفي القانون الوضعي هو عملية سن قواعد قانونية مكتوبة وإكسابها قوة الإلزام من سلطة مختصة في الدولة[7]. وقد يستعمل تعبير (التشريع) ويقصد به المصدر الذي ينتج القواعد القانونية (المُشرع)، وقد يستعمل بمعنى القاعدة أو القوانين المستمدة من هذا المصدر.

فقيل التقنين هو صورة خاصة – أو مرحلة– من صور التشريع، إذا قُصد به إعداد التشريع وتجميع قواعده المنظمة لأحد فروع القانون. وقيل هما مختلفان بحيث يكون التشريع عملية إبداعية لإنشاء نصوص وقواعد قانونية جديدة غير موجودة أصلا، تختص بها سلطة رسمية (هي السلطة التشريعية) عبر مراحل معروفة، أما التقنين فهو مجرد عملية تجميع وترتيب وتبويب لقواعد قانونية موجودة قد يكون مصدرها هيئات خاصة أو أفراد[8].

أما التشريع الإسلامي فيطلق ويُراد به أحد المعنيين: أولاهما: ايجاد الشرع ابتداء، وهذا حق الله وحده، أما الثاني: فبيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله ﷺ علماء الأمة وفقهاؤها من الصحابة فمن بعدهم[9].

لهذا كان بين الفقه والتشريع عموم وخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب فيها المجتهد حكم الله، ويفترق الفقه عن التشريع في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالاعتقاد والأخلاق وقصص الأمم الماضية..[10]، فلا يدخلها الاجتهاد ولا تقبل التقنين.

1الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، هيثم بن فهد عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية الرياض، ط1، 1423هـ- 2012م. 359.

2انظر: لسان العرب 8/ 53، القاموس المحيط، الفيروزآبادي 711.

3الصياغة الفقهية، هيثم الرومي 358.

4حركة التقنين الفقهي وأثرها على الفقه الإسلامي، لعيايدة هاجر. 34.

5انظر: الصياغة الفقهية، الرومي 356، نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، القيسي 64، 65، مشكلات التشريع، عصمت بكر 65.

6كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. 254/1.

7مشكلات التشريع، عصمت بكر 5، 64.

8انظر: مشكلات التشريع، عصمت بكر 56، 66.

9السلطات الثلاث في الإسلام التشريع، القضاء، التنفيذ، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ط2، 1405هـ- 1985م. 81.

10تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن، ط3، 1412هـ- 1991م، 15.